مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 02 (2021م) • ص ص 217 – 236
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الاعتبارات الإنسانيّة المانعة من تنفيذ العقوبات الشّرعيّة

Humanitarian considerations that prevent the implementation of legal punishments

ط.د/ مراد قرازة *

مخبر العلوم الإسلاميّة في الجزائر: تاريخها، مصادرها، أعلامها،
كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة باتنة 01 (الجزائر)
Mourad.grazza@univ-batna.dz

أ.د/ عبد المجيد بوكركب

مخبر العلوم الإسلاميّة في الجزائر: تاريخها، مصادرها، أعلامها،
كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة باتنة 01 (الجزائر)
aboukerkeb@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/17 تاريخ القبول: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/07/15

ملخص: في هذا المقال حاولنا الردّ على من يشغّب على أحكام الشّريعة الإسلاميّة، بوصف العقوبات المقرّرة فيها بالقسوة، وعدم اعتبارها لحقوق الإنسان الأساسيّة، فسلّطنا فيه الضّوء على نموذج من نماذج سماحة الإسلام في مجال القضاء الجنائي؛ وذلك بإبراز الاعتبارات الإنسانيّة الكثيرة الّتي راعاها المسلمون أثناء تطبيق هذه العقوبات، مراعيا في ذلك مذهب الجمهور من علماء المسلمين، وأئمّة المذاهب الأربعة، دون اعتبار لمن شذّ عن الصفّ وخالف الجماعة، حتّى يكون للمقال مصداقيّة في عين المخالف.

وقد توصّلنا إلى أنّ الفقه الإسلامي في هذا الباب يزخر بالشّواهد الدّالّة على عموم رحمة الله، وواسع إحسانه، ويعجّ بالأحكام والتّفاصيل الّتي شُرعت حماية لحقوق الإنسان الأساسيّة، وحفظت حاجاته الضّرورية؛ فلم تشرع عقوبة إلاّ على مستحقّها، ولم تنفّذ إلاّ على الوجه المراد بها، فلا تقام في الإسلام عقوبة على حامل أو مرضع إلاّ بضمان حقّ جنينها وولدها، ولا تنفّذ بمريض أو نفساء إلا باعتقاد سلامته بعدها، ولا تجرى وقت حرّ أو قرّ مخافة أن يهلك الجاني معها، ويجري اعتبار جميع ذلك إمّا بتأخير العقاب حتّى تتوافر ظروفه، أو تخفيفه حتّى تؤمن عواقبه.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ العقوبات الشّرعيّة؛ تنفيذ العقوبة؛ موانع العقاب؛ حقوق الإنسان.

Abstract : This article discusses the issue of responding to those who describe the rulings of Shari'ah in the field of penalties as being cruel and inconsistent with basic human rights. The article includes a model of the tolerance of Islam in the field of criminal justice; by highlighting the many human considerations that Muslims took into account during the application of these penalties, according to the doctrine of the majority of Muslim scholars,

* المؤلف المراسل.

and the imams of the four schools of Legal Thought.
Islamic jurisprudence in this section includes many evidences of God's mercy. It also includes rules and details that legislated to protect basic human rights, and preserved his essential needs.
Keywords: the crime; legal punishment; sentence execution; punishment impediments; human rights.

1. مقدمة

لعلّ ثنائية الجريمة والعقاب هي من أقدم الظّواهر الاجتماعيّة، وأكثرها تلازما مع الوجود الإنساني بحيث لا يتصوّر وجود أمّة مهما كانت بغير جريمة، كما لا يتصوّر نظام سياسي قائم بغير عقوبة، وهذا ما دلّت عليه وقائع التّاريخ وشواهد الحضارات، غير أنّ نظام العقوبة هذا يختلف من مجتمع لأخر، ويتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والسّلطات، فبين أنظمة توصف بالشدّة والحزم وقسوة العقاب، وأنظمة يمكن أن توصف بالتّسيّب والتّفريط، يتربّع النّظام الإسلاميّ على قمّة هرم العدل والمساواة، وعلى عرش الرّأفة والرّحمة، وعلى رأس أنظمة الحكمة والحزم، بغير إفراط ولا تفريط، وغير إسراف ولا تسيّب، ذلكّ أنّه نظام ربّانيّ، منزّل من لدن أرحم الرّاحمين، وأحكم الحاكمين، وهو سبحانه أعلم بما خلق، وأقدر على ما أراد، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: 14].

ورغم أنّ هذا النّظام المعجز، والقانون الأكمل والأعظم قد حكم هذا العالم لقرون، فملأ الأرض عدلا بعد جور، وأسبغ عليها رحمة بعد بغي، وكساها أمنا بعد خوف، إلاّ أنّ تغيّر موازين القوى في هذا العصر، وسنّة الله عزّ وجل في تأثّر المغلوب بالغالب قد أخرج لنا من بين أظهرنا، ومن أبناء جلدتنا، من سحر ببهرج الحضارة الغربيّة، فتجرّأ على هذا النّظام البديع الفريد، ورمى أحكامه وقضاياه بالظّلم والجور، وعقوباته بالشدّة والقسوة، زاعما أنّها تتنافى وحقوق الإنسان، وتمثّل امتهانا لكرامته، وإذلالا لشخصه، وذلك كلّه ناتج عن عمق الجهل بمحتوى هذا النّظام البديع، وشدّة البعد عن تاريخه وحضارته؛ ممّا يستوجب على الباحثين في هذا الباب مزيدا من الجهد لإعادة إبراز معالمه، وصياغة معانيه، وإظهار مميّزاته ومناقبه وفضائله بما يتناسب وروح العصر، وطبيعة الإنسان فيه، وهذا ما نحاول إبرازه من خلال تسليط الضّوء على جزئيّة واحدة من تفاصيل هذا التّشريع العظيم، متمثّلة في ظروف تنفيذ العقوبات على وجه الخصوص.

1.1. إشكاليّة البحث:

تجيب هذه الورقة البحثيّة عن الإشكاليّة التّالية: ما هي أهمّ الاعتبارات الإنسانيّة الّتي راعتها الشّريعة الإسلاميّة كموانع من تنفيذ العقوبات الجنائيّة؟

2.1. أهميّة الموضوع:

يمكن إجمال أهميّة الموضوع فيما يلي:

مع ضخامة الهجوم الّذي يتعرّض له التّشريع الجنائي الإسلامي، وشدّة الجهل به، وطول البعد عن تطبيقه تبرز الحاجة إلى بيان الوجه الإنساني للعقوبات الشّرعيّة، ويتعيّن على الباحثين إظهار محاسن الشّريعة، ودعوة النّاس إليها، ورفع الشّبهات عنها، ويمكننا ذلك من خلال طرح جوانب ومواضيع كثيرة من بينها: بيان موانع تنفيذ العقوبات الشّرعيّة.

3.1. الدّراسات السابقة:

بحسب الاطّلاع ورغم بذل الوسع في التّنقيب، عبر فهارس المجلاّت، والمكتبات، والمواقع الإلكترونيّة لم أجد ابتداء من تعرّض لهذا الموضوع بدراسة مستقلّة، وإنّما ذكرت مباحثه كفروع متشعّبة تحت دراسات أوسع، تمثّلت بالأساس في أحد اتّجاهين:

1/ دراسات عامّة تتعلّق بأسباب سقوط العقوبة أو تأخيرها، وموانع التّنفيذ.

2/ دراسات مجملة في موضوع المزايا الإنسانيّة في التّشريع الجنائي الإسلامي.

4.1. أهداف البحث:

تتلخّص أهداف البحث فيما يلي:

1/ تحديد معنى الجريمة والعقاب في الفقه الجنائي الإسلامي.

2/ توضيح مفهوم التّنفيذ الجنائي عند فقهاء الإسلام.

3/ بيان أسباب تأخير العقوبة عن الجاني اعتبارا لحقّ الغير (حالتي الحمل والرضاع).

4/ بيان أسباب تأخير العقوبة عن الجاني اعتبارا لحقّ نفسه (في حالات المرض، والنّفاس، وشدّة الحرّ والبرد).

5/ بيان أسباب تخفيف العقوبة عن الجاني اعتبارا لحقّ نفسه (في حالة المرض الّذي لا يرجى برؤه).

6/ الاقتصار في جميع ذلك على ما اختاره الجمهور من أئمّة المذاهب، مع بيان أدلّتهم في ذلك، دون النّظر في الأقوال الشّاذة، والآراء الشّخصيّة الضيّقة.

4.1. منهج البحث:

التزمت خلال هذه المقالة المنهج الاستقرائي الوصفي الّذي يتيح لسالكه التّنقيب عن معاني المصطلحات، واستعمالاتها، واستخراج الأحكام من مظانّها ثمّ توظيفها بما يتناسب والمراد منها.

2. مصطلحات الدّراسة

1.2. مفهوم العقوبة

أ- العقوبة لغة: العقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. وتعقّبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1]، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه.

والعين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره... وإنما سمّيت عقوبة لأنّها تكون آخرا وثاني الذّنب[2].

ب- العقوبة في الاصطلاح:

أوّلا: العقوبة في الاستعمال الفقهيّ العام:

يطلق العقاب في الفقه الإسلاميّ ويراد به كلّ جزاء سيّئ عن الفعل القبيح شرعا، بغضّ النّظر عن كون هذا الجزاء ماديّا أو معنويا، وسواء كان عاجلا في الدّنيا أو مؤّجلا في الآخرة.

وقد جاءت مشتقات كلمة العقوبة بهذا المعنى العامّ في القرآن الكريم في ثمانية وثلاثين موضعا، ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾. [النحل: 126]. وهذا من العقاب الموكل للمظلوم في مقابل ما تعرّض له من الظّلم، والمعنى: "وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة"[3].

وقوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾. [يونس: 39]. وهذا من العقوبة الإلهيّة المعجّلة في الدّنيا، والمعنى: "فانظر كيف كان عقبى كفر من كفر بالله، ألم نهلك بعضهم بالرجفة وبعضهم بالخسف وبعضهم بالغرق؟"[4].

وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا، تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴾ [الرعد: 35].

وهذا من الجزاء الأخروي، "أي عاقبة أمر المكذبين وآخرتهم النار يدخلونها"[5].

كما وردت بهذا المعنى في كثير من الأحاديث النّبويّة منها:

عن عبد الرحمن بن جابر، عمّن سمع النبي ﷺ، قال: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[6]، وهذا في معنى العقوبة الاصطلاحية.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الجَهَنَّمِيُّونَ»[7].

وعن ابن عباس أن عمر بن الخطّاب قال لحفصة أمّ المؤمنين –رضي الله عنهم أجمعين-: «تعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ.. »[8]، والمراد في هذين الحديثين: العقوبة الأخرويّة.

ثانيا: العقوبة في الاصطلاح الفقهيّ الخاصّ

يعرّف الماوردي العقوبة بأنّها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"[9]، وتعريف الماوردي هذا وإن جاء بعنوان "تعريف الحدّ" إلاّ أنّ مقصوده عموم العقوبة لا خصوص الحدّ كما هو ظاهر من مدلوله.

وعرّفها بعض المعاصرين بأنّها: "الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[10].

والملاحظ على هذه التّعريفات أنّ بينها فرقا في زاوية الرؤية لا في مضمون المصطلح، فمن جعلها زواجر وروادع نظر إليها من خلال مقصدها، ومن جعلها جزاء نظر إليها من خلال السّبب، والأصحّ هو الجمع بين الأمرين لتلازمهما في واقع الأمر، وهو الأمر الذي التزمه بهنسي في تعريفه فقال: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادّي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة"[11].

كما أنّنا أيضا يجب أن نلاحظ غياب ذكر الماهيّة في هذه التّعاريف، ولا شكّ أن ذكر الماهيّة أولى من التّعريف بالسّبب أو الغاية، وعليه فيمكننا أن نعرّف العقوبة كما يلي:

"العقوبة: هي أذى يلحق الجاني لارتكابه ما نهي عنه أو تركه ما أمر به، جزاء له وردعا لغيره".

2.2. مفهوم تنفيذ العقوبة:

أ– التنفيذ لغة: النّون والفاء والذّال في لغة العرب أصل واحد، معناه الإمضاء والجواز، كنفذ السّهم في الرّميّة: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر، ورجل نافذ في أمره: أي ماض فيه، ومنه فلان نافذ أمره: أي مطاع، وأنفذ الوصيّة: عمل بها، وفي الحديث: "برّ الوالدين: الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما"[12] أي: إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما[13].

ب- التنفيذ العقابي في اصطلاح الفقهاء: بالنّظر إلى وضوح معنى التّنفيذ في اللّغة، واستعمال الفقهاء له في نفس مجاله اللّغوي فإنّنا لا نكاد نجد لهم تعريفا مستقلا لهذا المفهوم؛ بالرّغم من إفرادهم لسلطة التّنفيذ بالبحث في كتبهم، ومن القليل الذي ورد في هذا المعنى قولهم:

أوّلا: تعريف الحنفيّة: "إمضاء قضاء القاضي بشروطه"[14].

ثانيا: تعريف المالكيّة: "الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوّة ودفعه لمستحقّه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطّلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك"[15].

ثالثا: تعريف الحنابلة: " هو عمل بالحكم وإمضاء له -كتنفيذ الوصية- وإجازة له"[16].

والملاحظ أنّ جميع هذه التّعريفات متقاربة، رغم صدورها من مدارس مذهبيّة مختلفة، لكنّ الأقرب

لمسمّى التّعريف الجامع المانع، الخالي من التكرار والإسهاب هو تعريف الحنفيّة: "إمضاء قضاء القاضي بشروطه".

ومعنى "إمضاء القضاء": أي إخراجه من عالم الأفكار والكلام إلى واقع الفعال الملموسة.

ومعنى "قضاء القاضي": أي حكمه النّهائيّ الذي يستوجب التّطبيق؛ من إيقاع عقوبة، أو إرجاع حقّ، أو تمكين من ملك، أو تحصيل مال ونحوه، أمّا الحكم بالبراءة فلا يحتاج لتطبيق مادام موافقا للأصل، إلاّ إذا كان المتّهم رهن الحبس الاحتياطي، أو تحت الرّقابة القضائيّة فيجب إطلاقه.

ومعنى "بشروطه": أي إيقاعه على الهيئة المشروعة، أو تلك الّتي أمر بها القاضي.

3. تأخير العقوبة عن الجاني اعتبارا لحق الغير

1.3. اعتبار حقّ الجنين في الحياة أثناء مرحلة الحمل

الّذي عليه اتّفاق الفقهاء من أئمّة المذاهب الأربعة (الحنفية[17]، والمالكيّة[18]، والشّافعيّة[19]، والحنابلة[20])، وغيرهم من القضايا الإنسانيّة هو وجوب تأخير شتّى العقوبات من حدّ وقصاص وتعزير عن الحامل حتّى تلد، لما في إقامة هذه العقوبات من ضرر على الجنين؛ اعتبارا لحقّه في الحياة والسّلامة.

ولا فرق في هذا بين الحمل من الزّنا أو من نكاح، فلا ذنب للجنين في معصية أمّه، قال المارغيناني: "فإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة"[21].

ولا فرق أيضا بين كون هذه العقوبة قتلا فما دونه، مادام الجلد أو القطع أو الجرح أو الشجّ مؤثرًا على صحّة الجنين، قال إمام الحرمين: "المرأة إذا استوجبت القصاص وكانت حاملاً، لم يُستوفَ القصاصُ منها حتّى تضع حملها، ولا فرق بين أن يكون القصاص في النّفس أو في الطّرف؛ فإنّه إذا كان في النّفس، ففي قتلها قتلُ الجنين، وإن كان في الطّرف، فلو قطعت لأَجْهَضَتْ جنينَها، ولئن كان إليها سبيل، فلا سبيل لنا إلى جنينها"[22].

وكذلك لم تفرّق الشّريعة بين الحمل الّذي وقع قبل الجريمة أو بعدها، فالكلّ سواء، قال الماوردي: "إذا وجب القصاص على حامل، أو وجب عليها وهي حائل فحملت، لم يجز أن يقتص منها حاملا حتّى تضع"[23].

وقد استدلّوا لذلك بما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ ﴾ [الإسراء: 33]، ووجه الدّلالة أنّ "قتل الحامل قتل لغير القاتل – وهو الجنين-، فيكون إسرافا[24].

2- قوله تعالى: ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164]، ووجه الدّلالة أنّ في القصاص من الحامل قتلا لغير الجاني وهو محرّم[25].

ب- من السّنة النّبويّة:

1- عن بريدة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهّرني فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك: إنّها حبلى من الزّنا فقال: «أنت؟» قالت: نعم، قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»[26].

2- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ امرأة من جهينة أتت نبيّ الله ﷺ وهي حبلى من الزّنى، فقالت: يا نبيّ الله أصبت حدّا فأقمه عليّ، فدعا نبيّ الله ﷺ وليّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت[27].

ووجه الدّلالة من كلا الحديثين واضح من فعله ﷺ، فقد أخّر كلا المرأتين حتّى وضعت حملها.

3- عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجرّاح، وعبادة بن الصّامت، وشدّاد بن أوس رضي الله عنهم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتّى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى يكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتّى تضع ما في بطنها، وحتّى يكفل ولدها»[28].

وهذا نصّ في المسألة لا يحتمل التّأويل.

ج- الإجماع: وقد روى الإجماع على منع تنفيذ الحدّ والقصاص إذا كان نفسا بالحامل حتّى تضع جماعة من أهل العلم:

1- قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أنّ المرأة إذا اعترفت بالزّنا وهي حامل، أنّها لا ترجم حتّى تضع حملها"[29].

2- وقال ابن قدامة: "هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا"[30].

3- وقال بهاء الدّين المقدسي: "وليس في المسألة اختلاف بين أهل العلم فيما نعلم"[31].

4- وقال الشّربيني: "أمّا تأخيرها إلى الوضع في قصاص النّفس فبالإجماع كما قاله القاضي أبو الطيب؛ ولأنّه اجتمع فيها حقّان: حقّ الجنين، وحقّ الوليّ في التّعجيل، ومع الصّبر يحصل استيفاء حقّ الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما"[32].

د- النّظر والقياس

وقد نصوّا على وجوه من النّظر تؤيّد هذا الحكم منها:

1- الجمع بين الحقّين: قال الماوردي: "لأنّه قد تقابل في الحامل حقّان: أحدهما: يوجب تعجيل قتلها وهو القصاص، والثّاني: استبقاء حياتها وهو الحمل، فقدّم حقّ الحمل في الاستيفاء على حقّ القصاص في التّعجيل لأنّ في تعجيل قتلها إسقاط أحد الحقّين وفي إنظارها استيفاء الحقّين، فكان الإنظار أولى من التّعجيل"[33].

2- قياس الأولى: قال ابن قدامة: "وأمّا القصاص في الطّرف، فلأنّنا منعنا الاستيفاء فيه خشية السّراية إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه، فلأن تمنع منه خشية السّراية إلى غير الجاني، وتفويت نفس معصومة، أولى وأحرى، ولأنّ في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام"[34].

2.3. اعتبار حقّ الوليد في الغذاء أثناء مرحلة الرّضاعة

وممّا يمنع العقوبة عن المرأة أيضا من الاعتبارات الإنسانيّة، أن تكون المرأة مرضعا، ولا يوجد لولدها مرضع غيرها، فإنّ المذاهب الأربعة (الحنفيّة[35]، والمالكيّة[36]، والشّافعيّة[37]، والحنابلة[38]) متّفقة على أنّه يمنع قتلها حتى يستغني الولد عن الرّضاع.

وكذلك إذا كانت العقوبة دون القتل، كقيد في طرف، أو حدّ بجلد، وخيف على حياتها منه[39].

وزاد الشّافعيّة[40]، والحنابلة[41] أنّها لا تقتل حتى تسقي الولد اللّبأ، وإن وجد لولدها مرضع؛ لأنّ الولد لا يعيش إلا به في الغالب.

وإن وجدت من ترضعه، ولم يكافئ رضاعها رضاع الأمّ، فإنّه يستحبّ إبقاؤها، قال موفّق الدّين بن قدامة: "وإن وجدت من ترضعه مترددة –أي غير منتظمة- أو جماعة يتناوبنه أو بهيمة يشرب من لبنها فإنّه يستحب للولي أن يؤخّر قتل الأمّ؛ لأنّ على الولد ضررا في اختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة"[42].

بل قد بالغ بعض العلماء فاشترط بقاءها حتّى تربّي ولدها، إن لم يكن له مربّ غيرها، قال المارغيناني: "وعن أبي حنيفة رحمه الله أنّه يؤخّر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته لأن في التّأخير صيانة الولد عن الضياع"[43]، وقال إمام الحرمين: "ثم إذا انقضت مدة الإرضاع، فلا نقتلها أيضاً حتى تكفل ولدها؛ فإنّ الولد لا يستقلّ بعد الفطام إلاّ بكافل"[44].

وقد استدلّوا لهذا بأدّلة كثيرة نذكر منها:

أ- من السّنّة:

1- عن بريدة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال - في حديث الغامدية-: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله! فرجمها[45].

2- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتّى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتّى يكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتّى تضع ما في بطنها، وحتّى يكفل ولدها»[46].

وفي كلا الحديثين نصّ على أنّ المرأة لا تقتل إذا لم يكن لولدها مرضع.

ب- النّظر والقياس

ومن وجوه القياس الّتي استدلّوا بها:

1- قياس الأولى على الحامل: ذلك أنّ حفظ الولد أولى وأحرى من حفظ الجنين، قال المقدسي:

"لأنّه لمّا أخّر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخّر لحفظه بعد وضعه أولى"[47].

2- قياس الرّضيع الّذي يترك بغير كافل على المحبوس ومن منع أسباب حياته؛ لذلك كان موته في هذه الحال قتل عمد، قال أبو حامد الغزّالي: "قال أصحابنا: فإن خالف الوليّ، واقتصّ من الأمّ في هذه الحالة، ثم مات الطّفل... فهو قاتل عمد، وعليه القود؛ لأنّه بمثابة من حبس رجلاً، ومنعه الطّعام والشّراب حتّى مات.. فإنّه قاتل عمد، ويجب عليه القود"[48].

4. تأخير العقوبة عن الجاني أو تخفيفها اعتبارا لحق نفسه

1.4. تأخير العقوبة عن الجاني اعتبارا لحقّه في الحياة بسبب المرض والنّفاس وشدّة الحرّ والبرد

فمن الظّروف الإنسانيّة الّتي راعتها الشّريعة في تطبيق العقوبات، اعتبار ضعف المرأة النّفساء، فقد رأى جمهور العلماء ألاّ يقام حدّ ولا قصاص ولا تعزير على امرأة نفساء حتّى تشفى، مادامت هذه العقوبة دون القتل، لما في جلدها أو قطعها وهي ضعيفة من خطر على حياتها.

ومن هذه الظّروف أيضا مرض الجاني، وذلك إن كان المرض ممّا يرجى برؤه، وكانت العقوبة دون القتل، فقد رأوا أن يؤخّر المريض الّذي يخشى عليه من العقوبة حتّى يشفى، كي لا تؤدّي العقوبة لهلاكه، وليس ذلك من مقصودها.

وكذلك لا تؤدّى العقوبة عندهم وقت شدّة البرد والحرّ، إذا كانت دون القتل، خوف الهلكة، فتؤدّى في الشّتاء وسط النّهار طلب الدّفء، وفي الصّيف في طرفيه أو اللّيل طلب الإبراد، كلّ ذلك على رأي الجمهور من الحنفيّة[49]،، والمالكيّة[50]، والشّافعيّة[51]، والحنابلة[52].

وقد استدلّوا لجميع ذلك بما يلي:

أ- من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: 15]، قال مجاهد: "حملته بمشقّة ووضعته بمشقّة"[53].

2- قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: 14)، قال قتادة: "جهدا على جهد، يعني: ضعف الحمل، وضعف الطلق، وضعف النفاس"[54].

ووجه الدّلالة من الآيتين أنّ النّفاس مرض ووهن وضعف، فهو مظنّة ألاّ تتحمّل العقوبة، فإن جلدت في هذه الحال أو قطعت قد تموت، فيكون في ذلك تعدّ على حياتها، ومجاوزة للقدر المحدّد شرعا من العقوبة.

ب- من السّنّة النّبويّة:

1- عن علي رضي الله عنه أن أمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «أحسنت، اتركها حتى تماثل»[55].

2- عن أبي بردة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال للغامديّة: «انطلقي فتطهري من الدّم»، فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها، وأن ينظرن أطهرت من الدم؟ فجئن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها"[56].

والحديثان نصّا على تأخير النّفساء بما لا يحتمل التّأويل.

3- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»[57].

4- عن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب إلى طريف بن ربيعة، وكان قاضيا بالشام، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال النبي ﷺ: «تنتظرون، فإن برأ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نقدكم» فعوفي[58].

والحديثان نصّا على إمهال المريض حتّى يبرأ.

ج- الإجماع: وممّا استدلّوا به في مسألة تأخير القصاص عن المريض دعوى الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ الانتظار بالقصاص من الجرح حتّى يبرأ صاحب الجرح، وهذا رأي من نحفظ من أهل العلم"[59].

د- النّظر القياس: وممّا استدلّوا به من النّظر:

1- قياس الأولى على التّأخير حال توالي الحدود: قال ابن قدامة: "لأنه لو توالى عليه حدان، فاستوفى أحدهما، لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول، ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال، من غير إتلاف، فكان أولى"[60].

2- أنّ الحدّ إمّا أن يقام عليه مخفّفا حال مرضه، أو يؤخّر إلى حال شفائه ويقام عليه تامّا، والثّاني أولى لقيام العقوبة على وجهها، قال الجماعيلي: "لأن في تأخيره إقامة الحدّ على الكمال من غير إتلاف فكان أولى"[61].

2.4. تخفيف العقوبة عن الجاني اعتبارا لحقّه في الحياة إذا كان مرضه ممّا لا يرجى برؤه

سبق أنّ الجمهور من أهل العلم قد نصّوا على تأخير العقوبة عن المريض إن كان ممّن يرجى برؤه، بينما رأى الجمهور (الحنفيّة[62]، والشّافعيّة[63]، والحنابلة[64])، أن يقام حدّ الجلد على الفور إن كان المريض لا يرجى شفاؤه، ذلك أنّ تأخيره لن ينفعه بشيء ما دام مرضه مزمنا.

كما رأى جماعة من الحنابلة[65] أن يقام حدّ الجلد فورا على المريض والنّفساء، وإن كان يرجى شفاؤهما.

ومع قولهم بالتّعجيل إلاّ أنّهم راعوا خصوصيّته الإنسانيّة رغم ذلك، فقالوا أنّه يضرب ضربا خفيفا، يستطيع جسمه الضّعيف تحمّله، وذلك بسوط رقيق يؤمن معه التّلف، فإن خيف عليه من السّوط، أقيم بالعثكول؛ يعني شمراخ النخل، فيضرب به ضربة واحدة، وتحسب بعدد فروعه، وإلاّ جلد بأطراف الثياب.

واستدلّوا لذلك بما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى -في قصّة أيّوب عليه السّلام-: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: 44].

ووجه الدّلالة "أنّ أيّوب عليه الصّلاة والسّلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته؛ قيل باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه، فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنّها مائة جلدة، وقيل لغير ذلك من الأسباب، فلمّا شفاه الله عزّ وجلّ وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التّامّة، والرّحمة والشّفقة والإحسان أن تقابل بالضّرب، فأفتاه الله عزّ وجلّ أن يأخذ ضغثا وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وقد برّت يمينه وخرج من حنثه ووفّى بنذره"[66]، فالتّخفيف عن النّفساء والمريض أولى.

2- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286].

ووجه الدّلالة من الآية أنّ إقامة الحدود على النّفساء والمرضى يتجاوز وسعهم وطاقتهم، لذلك وجب التّخفيف عنهم وعقابهم بما يطيقون.

ب- من السنّة النّبويّة:

1- عن سعيد بن سعد بن عبادة أن سعد بن عبادة –رضي الله عنه- أتى النّبيّ ﷺ برجل كان في الحيّ مخدج سقيم فوجد على أمة من إمائهم بخبث بها، فقال النبيّ ﷺ: «اجلدوه ضرب مائة سوط»، قالوا: يا نبي الله! هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات؟ قال: «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة»[67].

ج- فعل الصّحابة ودعوى الإجماع:

1- جلد عمر لقدامة بن مظعون رضي الله عنهم؛ فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنّ عمر رضي الله عنه أقبل على النّاس فقال: "ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فسكت عن ذلك أيّاما ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن

تجلده ما دام وجعا، فقال عمر رضي الله عنه: لأن يلقى الله عزّ وجل تحت السّياط أحبّ إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام؛ فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد"[68].

2- دعوى الإجماع: قال البهوتي: "ولأنّ عمر أقام الحدّ على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخّره وانتشر ذلك في الصّحابة ولم ينكر فكان كالإجماع"[69].

د- النّظر والقياس:

ممّا استدلّوا به من النّظر؛ القسمة العقليّة: قال الجماعيلي: "لأنه لا يخلو من أن يقام عليه الحدّ على ما ذكرنا أو لا يقام أصلاً أو يضرب ضرباً كاملاً: ولا يجوز تركه بالكلية لأنه يخالف الكتاب والسنة ولا أن يجلد جلداً تاماً لأنّه يفضي إلى إتلافه فتعيّن ما ذكرناه... وهذا أولى من ترك حدّه بالكلّية أو قتله بما لا يوجب القتل"[70].

2- أمّا القياس فقد قالوا أنّ العبادات كالصّلاة يعتبر فيها حال أصحابها، بأن يصلّوا حسب طاقتهم، فالحدود كذلك، قال عبد الرّحمن المقدسي: "ولأنه لمّا كانت الصّلاة تختلف باختلاف حال المصلي فالحد بذلك أولى"[71].

5. خاتمة

في ختام هذا البحث نلفت النّظر أنّ كلّ ما سبق يعتبر مثالا واحدا في فرع صغير من فروع الفقه الجنائي الإسلامي، يدلّ على ما أولاه من اهتمام لحقوق الإنسان الأساسيّة، وما تضمّنه من رحمة ورفق، في مقابل ما حواه من عدل وحزم، فلا يمكن محاربة الجريمة، وحفظ الحقوق بغير العدل والحزم، كما لا يمكن أن تحفظ حقوق النّاس بغير اللّين والرّفق، والجمع بين هذا وذاك، والقدرة على الموازنة بينهما هو مفهوم الحكمة الّتي بني عليها هذا الشّرع العظيم، وما انتقده من أحد إلاّ بعدما غاب عنه أحد طرفي هذه المعادلة، فوقع في الإفراط أو التّفريط، وجاوز العدل إلى الجور أو التّسيّب.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا التّوصّل إلى النّتائج التّالية:

1- وجود العديد من الاعتبارات الإنسانيّة الّتي راعاها الفقه الجنائي الإسلامي في تنفيذ العقوبات الشّرعيّة.

2- من بين هذه الاعتبارات هناك حقوق للجاني نفسه، وحقوق لأطراف أخرى.

3- من بين الحقوق العائدة على غير الجاني راعت الشّريعة الإسلاميّة حقّ الجنين في الحياة، وحقّ والده فيه، وحقّ الرّضيع في الغذاء.

4- من ظروف الجاني الّتي راعتها مرضه، ونفاس المرأة، وشدّة الحرّ والبرد، كلّ ذلك حفاظا على حقّه في الحياة إذا كانت العقوبة دون القتل.

5- من الأمور الّتي راعتها أيضا حفاظا على حقّ الإنسان في الحياة؛ قدرة الجاني على تحمّل العقاب، فلم تكلّف نفسا إلاّ وسعها، وخفّفت شدّة العقاب لتتلاءم مع قدرات المريض.

وبناء على هذا فإنّنا نوصي جميع من اشتغل بهذا الموضوع أن يتجرّد للحقّ، ويحاول أن يقيس العقوبات بأسبابها ونتائجها، فلا يمكن بحال من الأحوال أن نتحدّث عن حقّ الجاني في الحياة مثلا مع وجود جريمة قتل، بل الأولى من ذلك الحديث عن حقوق الضّحيّة، أمّا من حيث النّتائج فيكفي الباحث المنصف أن ينظر في أحوال المجتمعات الغربيّة، ليجد أنّ ما تضمّنته قوانينهم الوضعيّة لم يكد يحقّق شيئا من مراده في كبح الجريمة وردع أصحابها، ولا حتّى من إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم فيما يسمّى بالأهداف الحديثة للعقاب، ثمّ يقارن ذلك بالمجتمعات الإسلامية أيّام سطوة الشّرع وحكم الإسلام وما حقّقته هذه العقوبات من عموم أمن وواسع رخاء. كما يجب على النّاقد ألاّ يتوقّف عند اسم العقوبة أو نوعها، بل يتعدّاه للنّظر في شروطها وظروف تنفيذها، وأسباب تخفيفها أو إلغائها، حتى يكون حكمه نابعا عن معرفة حقيقيّة ونظر دقيق.

وفي الختام نلفت نظر الباحثين والمختصّين إلى ضرورة السّعي في المزيد من الدّراسات والبحوث في هذا الباب؛ حتّى تتّضح الصّورة، وتزول الغشاوة، وأن يكون هناك سعي جادّ وعمل دؤوب لتوفير مناخ مناسب وأرض خصبة، تبنى على أساسها القوانين المستقبليّة وفق أحكام الشّريعة وقواعد الإسلام.

6. قائمة المراجع :

القرآن الكريم

- المؤلفات:

1- ابن أنس، مالك، (1415هـ/1994م)، المدوّنة، بيروت، دار الكتب العلميّة.

2- ابن حنبل، أحمد، (1421هـ)، المسند، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.

3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1412هـ/1992م)، ردّ المحتار على الدرّ المختار، بيروت، دار الكتب العلميّة.

4- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، (1400هـ/1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، الرّياض، مكتبة الرّياض الحديثة.

5- ابن فارس، أحمد (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللّغة، بيروت دار الفكر.

6- ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ، (1406هـ/1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكلّيات الأزهريّة.

7- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1388هـ/1968م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.

8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1414هـ/1994م)، الكافي، بيروت، دار الكتب العلميّة.

9- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلميّة.

10- ابن ماجة، محمّد بن يزيد، (د ت)، سنن ابن ماجة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربيّة.
11- ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، (1424هـ/2003م)، الفروع، بيروت، مؤسسة الرّسالة.
12- ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، (1418هـ/1997م)، المبدع شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلميّة.
13- ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم، (1425هـ/2004م)، الإجماع، الرّياض، دار المسلم.
14- ابن منظور، محمّد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
15- أبو حيّان الأندلسي، محمّد بن يوسف، (1420هـ)، البحر المحيط في التّفسير، بيروت، دار الفكر.
16- البابرتي، محمّد بن محمّد، (د ت)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
17- البخاري، محمّد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النّجاة.
18- البلدحي، عبد الله بن محمود، (1356هـ/1937م)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.
19- البهوتي، منصور بن يونس، (1414هـ/1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الرّياض، عالم الكتب.
20- البهوتي، منصور بن يونس، (د ت)، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت، مؤسسة الرّسالة.
21- البهوتي، منصور بن يونس، (2009م)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلميّة.
22- بهنسي، أحمد عودة، (1378هـ-1958م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب العربي.
23- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1428هـ/2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، جدّة، دار المنهاج.
24- الحجّاوي، موسى بن أحمد (د ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة.
25- الحلبي، إبراهيم بن محمّد، (1419هـ/1998م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار الكتب العلميّة.
26- الدّسوقي، محمّد بن أحمد، (د ت)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
27- الرّحيباني، مصطفى بن سعد، (1415هـ/1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي.
28- السّرخسي، محمّد بن أحمد، (1414ه/1993م)، المبسوط، بيروت دار المعرفة.
29- السّمرقندي، محمّد بن أحمد، (1405هـ/1984م)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
30- السّيوطي، مصطفى بن سعد، (1415هـ/1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي.
31- الشّافعي، محمّد بن إدريس، (1410هـ/1990م)، الأم، بيروت، دار المعرفة.
32- الشّربيني، محمّد بن أحمد، (1415هـ/1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلميّة.
33- الصّنعاني، عبد الرّزاق بن همام، (1403هـ)، المصنّف، بيروت، المكتب الإسلامي.

34- الطّبري، محمّد بن جرير، (1422هـ/2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجيزة، دار هجر.
35- الطّرابلسي، علاء الدّين بن علي، (د ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر.
36- العدوي، عليّ بن أحمد، (1414هـ/1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر.
37- العمراني، يحي بن سالم، (1421هـ/2000م)، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، جدّة، دار المنهاج.
38- عودة، عبد القادر، (1405هـ-1985م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، بيروت، دار احياء التراث العربي.
39- القرافي، أحمد بن إدريس، (1414هـ/1994م)، الذّخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
40- القرطبي، محمّد بن أحمد، (1384هـ/1964م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصريّة.
41- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ/1986م)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، بيروت، دار الكتب العلميّة.
42- الماوردي، علي بن محمّد، (1427هـ-2006م)، الأحكام السّلطانيّة، القاهرة، دار الحديث.
43- الماوردي، عليّ بن محمّد، (1419هـ/1999م)، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية.
44- المارغيناني، عليّ بن أبي بكر، (د ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت، دار إحياء التّراث العربي.
45- المروزي، إسحاق بن منصور، (1425هـ/2002م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة النّبويّة، الجامعة الإسلاميّة.
46- المزني، إسماعيل بن يحي ، (1410هـ/1990م)، مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، بيروت.
47- المقدسي، عبد الرّحمن بن إبراهيم، (1424هـ/2003م)، العدّة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث.
48- المواق، محمّد بن يوسف، (1416هـ/1996م)، التّاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلميّة.
49- النّسائي، أحمد بن شعيب، (1421هـ/2001م)، السنن الكبرى، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.
50- النّووي، محي الدّين بن شرف، (د ت)، المجموع شرح المهذّب، بيروت، دار الفكر.
51- النّيسابوري، مسلم بن الحجّاج، (دت)، صحيح مسلم، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التّراث العربي.
52- الهيثمي، أحمد بن محمّد، (1457هـ/1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة التّجاريّة الكبرى.

6. الهوامش والإحالات:

(1)- محمّد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطّبعة الرّابعة، (1414هـ)، ج1، ص617.

(2)- أحمد بن فارس (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، ت: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، (1399هـ - 1979م)، ج4، ص77-78.

(3)- محمّد بن جرير الطّبري (ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التّركي، دار هجر، الجيزة، الطّبعة الأولى، (1422هـ/2001م)، ج14، ص401.

(4)- المصدر السّابق، ج12، ص184.

(5)- محمّد بن أحمد القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ/1964م)، ج9، ص325.

(6)- رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كمّ التّعزير والأدب، ج8، ص174، رقم:6849.

(7)- رواه البخاري، كتاب التّوحيد، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾، ج9، ص134، رقم:7450.

(8)- رواه البخاري، كتاب التّوحيد، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾، ج9، ص134، رقم:7450.

(9)- علي بن محمّد الماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السّلطانيّة، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د ط، (1427هـ-2006م)، ص325.

(10)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (1405هـ- 1985 م)، ج1، ص209.

(11)- أحمد عودة بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطّبعة الخامسة، (1378هـ-1958م)، ص9.

(12)- رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في برّ الوالدين، ج4، ص336، رقم: 4936.

(13)- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (م س)، ج5، ص485. وابن منظور، لسان العرب، (م س)، ج3، ص514.

(14)-محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ط، (1412هـ/1992م)، ج5، ص353.

(15)- إبراهيم بن عليّ ابن فرحون (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، (1406هـ/1986م)، ج1، ص132. وعلاء الدّين بن علي الطّرابلسي (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ص52.

(16)- منصور بن أحمد البهوتي (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، الرّياض، الطبعة الأولى، (1414هـ/1993م)، ج3، ص504. ومصطفى بن سعد الرّحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية

المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1415هـ/1994م)، ج6، ص488.

(17)- محمّد بن أحمد السّمرقندي (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، (1405هـ/1984م)، ج3، ص143. وأبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، (1406هـ/1986م)، ج7، ص59. وعبد الله بن محمود البلدحي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمّد أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، (1356هـ/1937م)، ج4، ص87. وعليّ بن أبي بكر المارغيناني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج2، ص344.

(18)- أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، الذّخيرة، ت: محمّد حجّي وسعيد أعراب ومحمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، (1414هـ/1994م)، ج12، ص82. وعليّ بن أحمد العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، (1414هـ/1994م)، ج2، ص315. ومحمّد بن يوسف المواق (ت: 897هـ)، التّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (1416هـ/1996م)، ج8، ص326. ومحمّد بن أحمد الدّسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج4، ص260.

(19)- محمّد بن إدريس الشّافعي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، ت: محمّد النّجار، بيروت، د ط، (1410هـ/1990م)، ج6، ص172. وإسماعيل بن يحي المزني (ت: 264هـ)، مختصر المزني، ت: محمّد النّجار، دار المعرفة، بيروت، د ط، (1410هـ/1990م)، ج8، ص346. وعليّ بن محمّد الماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (1419هـ/1999م)، ج12، ص115. وعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، (1428هـ/2007م)، ج16، ص153.

(20)- إسحاق بن منصور المروزي (ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ت: مجموعة محقّقين، الجامعة الإسلاميّة، المدينة النّبويّة، الطّبعة الأولى، (1425هـ/2002م)، ج7، ص6563. وعبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ت: محمّد فارس ومسعد السّعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، (1414هـ/1994م)، ج4، ص108. وموسى بن أحمد الحجّاوي (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ج4، ص302. ومنصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، ت: محمّد الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ط ، (2009م)، ج6، ص176.

(21)- المارغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (م س)، ج2، ص344.

(22)- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (م س)، ج16، ص153.

(23)- الماوردي، الحاوي الكبير، (م س)، ج12، ص115.

(24)- عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د ط، (1388هـ/1968م)، ج8، ص342. والماوردي، الحاوي الكبير، (م س)، ج12، ص115.

(25)- ابن قدامة، المغني، ج8، ص343.

(26)- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا، ج5، ص120، رقم: 1695.

(27)- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا، ج5، ص120، رقم: 1696.

(28)- رواه ابن ماجة، كتاب الدّيات، باب الحامل يجب عليها القود، ج2، ص899، رقم: 2694، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل رقم: 2225.

(29)- محمّد بن إبراهيم ابن المنذر (ت: 319هـ)، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الرّياض، الطّبعة الأولى، (1425هـ/2004م)، ص112.

(30)- ابن قدامة، المغني، (م س)، ج8، ص343.

(31)- عبد الرّحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: 624هـ)، العدّة شرح العمدة، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، د ط، (1424هـ/2003م)، ج1، ص535.

(32)- محمّد بن أحمد الشّربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (1415هـ/1994م)، ج5، ص280.

(33)- الماوردي، الحاوي الكبير، (م س)، ج12، ص115.

(34)- ابن قدامة، المغني، (م س)، ج8، ص343.

(35)- البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (م س)، ج4، ص87. والمارغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (م س)، ج2، ص344، ومحمّد بن محمّد البابرتي (ت:786)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج5، ص246. وإبراهيم بن محمّد الحلبي (ت: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: محمّد المختار، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة لأولى، (1419هـ/1998م)، ج1، ص343.

(36)- القرافي، الذّخيرة، (م س)، ج12، ص82. والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (م س)، ج2، ص315. والمواق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، (م س)، ج8، ص326. والدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، (م س)، ج4، ص260.

(37)- الشّافعي، الأم، (م س)، ج6، ص23. والمزني، مختصر المزني، (م س)، ج8، ص346. والماوردي، الحاوي الكبير، (م س)، ج12، ص115. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (م س)، ج16، ص153.

(38)- ابن قدامة، المغني، (م س)، ج8، ص343. والمقدسي، العدّة شرح العمدة، ج1، ص535. وإبراهيم بن محمّد ابن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، ت: محمّد إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (1418هـ/1997م)، ج7، ص231. ومنصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، ت: عبد القدّوس محمّد نذير، مؤسسة الرّسالة، بيروت، د ط، د ت، ج1، ص638.

(39)- مصطفى بن سعد السّيوطي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، الطّبعة الثّانية، (1415هـ/1994م)، ج6، ص49.

(40)- الماوردي، الحاوي الكبير، (م س)، ج12، ص115.

(41)- ابن قدامة، المغني، (م س)، ج8، ص343.

(42)- ابن قدامة، الكافي، (م س)، ج3، ص273.

(43)- المارغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (م س)، ج2، ص344.

(44)- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (م س) ج16، ص153.

(45)- سبق تخريجه.

(46)- سبق تخريجه.

(47)- المقدسي، العدّة شرح العمدة، (م س)، ج1، ص535.

(48)- يحي بن سالم العمراني (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ت: قاسم النّوري، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، (1421هـ/2000م)، ج1، ص535.

(49)- محمّد بن أحمد السّرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، (1414هـ/1993م)، ج9، ص73. والكاشاني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (م س)، ج7، ص59. ومحمّد بن أحمد السّمرقندي (ت: 540)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، (1414هـ/1994م)، ج3، ص143. والبابرتي، العناية شرح الهداية، (م س)، ج5، ص245.

(50)- مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، المدوّنة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (1415هـ/1994م)، ج4، ص514. ويوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمّد ولد ماديك، الرّياض، مكتبة الرّياض الحديثة، الطّبعة الثّانية، (1400هـ/1980م)، ج2، ص1073. والقرافي، الذّخيرة، (م س)، ج12، ص82. والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (م س)، ج2، ص331.

(51)- الماوردي، الحاوي الكبير، (م س)، ج13، ص419. وإبراهيم بن عليّ الشّيرازي (ت: 476)، التّنبيه في الفقه الشّافعي، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت، ص242. ومحي الدّين بن شرف النّووي (ت: 676)، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج20، ص42. وأحمد بن محمّد الهيثمي (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التّجاريّة الكبرى، القاهرة، د ط، (1457هـ/1983م)، ج9، ص118.

(52)- ابن قدامة، المغني، (م س)، ج9، ص48. وعبد الرّحمن بن محمّد الجماعيلي (ت: 682هـ)، الشّرح الكبير على متن المقنع، ت: محمّد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، د ط، د ت، ج10، ص134. والحجّاوي، الإقناع، (م س)، ج4، ص247. والبهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، (م س)، ج5، ص536.

(53)- الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج22، 112.

(54)- محمّد بن يوسف أبو حيّان الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التّفسير، ت: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، د ط، (1420هـ)، ج8، 413.

(55)- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحدّ عن النّفساء، ج5، ص125، رقم: 1705.

(56)- رواه النّسائي في السّنن الكبرى، كتاب الرّجم، باب الحفرة للمرأة إلى ثندوتها، ج6، ص431، رقم: 7158، وأصله عند مسلم كما تقدّم.

(57)- رواه أحمد، مسند جابر، ج11، ص607، وقال الحافظ ابن حجر: مرسل، بلوغ المرام، ص350.

(58)- رواه عبد الرّزاق في مصنّفه، ج9، ص453.

(59)- ابن المنذر، الإجماع، (م س)، ص72.

(60)- ابن قدامة، المغني، (مس)، ج9، ص47.

(61)- الجماعيلي، الشّرح الكبير على متن المقنع، (م س)، ج10، ص131.

(62)- السّرخسي، المبسوط، (م س)، ج9، ص73. والكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (م س)، ج7، ص59. والسّمرقندي، تحفة الفقهاء، (م س)، ج3، ص143. والبابرتي، العناية شرح الهداية، (م س)، ج5، ص245.

(63)- الماوردي، الحاوي الكبير، (م س)، ج13، ص419. والشّيرازي، التّنبيه في الفقه الشّافعي، (م س)، ص242. والنّووي، المجموع شرح المهذّب، (م س)، ج20، ص42. والهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (م س)، ج9، ص118.

(64)- ابن قدامة، المغني، (م س)، ج9، ص48. والجماعيلي، الشّرح الكبير على متن المقنع، (م س)، ج10، ص134. والحجّاوي، الإقناع، (م س)، ج4، ص247. والبهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، (م س)، ج5، ص536.

(65)- ابن قدامة، المغني، (م س)، ج9، ص97. والجماعيلي، الشّرح الكبير على متن المقنع، (م س)، ج10، ص134. ومحمّد بن مفلح (ت:763هـ)، الفروع، ت: عبد الله التّركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، (1424هـ/2003م)، ج10، ص35. والحجّاوي، الإقناع، (م س)، ج4، ص246.

(66)- إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (1419هـ)، ج7، ص66.

(67)- رواه النّسائي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب الضّرير من خلقته لا من مرض يصيب الحدّ، ج4، ص313، رقم: 7309، وصحّحه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، رقم: 2103.

(68)- رواه البيهقي في السّنن الكبرى، ج8، ص547، رقم: 17516.

(69)- البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، (م س)، ج5، ص536.

(70)- الجماعيلي، الشّرح الكبير على متن المقنع، (م س)، ج10، ص132.

(71)- المقدسي، العدّة شرح العمدة، (م س)، ج1، ص589.